لها ان كان الخلع معها او ولي ان كان الخلع معه من ماله وليس له صرف
مالها الى مثل ذلك نعم ان خاف على مالها من اخذ الزوج له ولم يمكن دفعه
الا بالخلع كان له دفع مالها في ذلك واما اذا اختلعت السفيهة بنفسها
طلقت رجعيا ولغا ذكر المال لانها ليست من اهل التزامه او وكيل بائن
وكلت شخصا في الخلع واجنبي بالتخفيف ان وقع الخلع معه فيصح الخلع
مع الاجنبي وان لم تاذن له الزوجة وان لم يكن بحضرتها لانه ربما يحمله
على ذلك ما بينهما من الخصام فكل واحد من هؤلاء يقول قبلت الخلع حال
كونه منفصل الرد اي الجواب لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير والفرق بينه
وبين البيع ان الخلع معاوضة غير محضة فاغتفر فيه الكلام اليسير والبيع
معاوضة محضة فلم يغتفر فيه الكلام اليسير وتبين بينونة صغرى
بهذا اللفظ الواقع من الزوج مع واحد مما ذكر او ان قال له اذا انت
طلقتني طلقة واحدة مثلا فلك عندي ينفهم البيت لو قال اذا انت
قد طلقت فالمال لك عندي بتسكين الكاف فتبين ايضا بذلك وان الصواب
وان قال ان اعطيتني الف درهم مثلا فانت علي الاعطاء طلقة عفدي
اي مطلقة عن عقد نكاحي فاعطته حالا لان القاعدة ان ادوات
التعليق لا تقتضي الفور في الاثبان الا اذا وان ونحوها من كل اداة
لا اشعار لها بالزمان نحو لو مع الاعطاء والضمان او شئت خطابا لها
فلو قال ان اعطيتني كذا فانت طالق او ان ضمنت لي كذا فانت طالق
او ان شئت فانت طالق فاعطته حالا او ضمنت او شاء كذلك طلقت
وان

وان لم تعط او لم تضمن او لم تشا حالا في الثلاث لم تطلق الا اذا قال
لزوجاته من اعطتني منكن كذا فهي طالق او قال متى اعطيتني كذا
فانت طالق فلا فور في الاعطاء فتطلق وتعطيه من بعدي في
للتراخي واما ادوات التعليق في النفي فهي للفور الان فانها في للتراخي
فاذا قال اذا لم تدخلي الدار فانت طالق وقد مضى زمن يسع الدخول ولم
تدخل طلقت وان دخلت بعد ذلك لما علمت من انها في النفي للفور بخلاف
ما اذا قال اذا لم تدخلي الدار فانت طالق فانه لا يقع الا باليأس من الدخول
كان ماتت او ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل موته او موتها ومحل ذلك
ما لم يقل اردت الآن او اليوم او نحو ذلك والا تعلق الحكم بالوقت المنوب
ولا تقتضي الادوات تكرارا بل متى وجد المعلق عليه مرة من غير نسيان
ونحوه انحلت اليمين ولا يتوقف وجوده مرة اخرى الا كلما فلو قال كلما وقع
طلاقي عليك فانت طالق فتطلق ثلاثا في موطوءة واحدة بالتنجيز
وواحدة بوقوع المنجزة واخرى بوقوع هذه الواحدة واما غير الموطوءة
فتبين بالمنجزة ولا يقع المعلق بعدها ونظم بعضهم قاعدة الادوات في قوله

* ادوات التعليق في النفي للفو * رسوي ان وفي الثبوت روها *
* للتراخي الا اذا ان مع المـ * ـا * ل وشئت وكلما كرروها *

ونظمها ابن المقري ايضا بقوله * * * * * * * *

ادوات التعليق تحتي علينا * هل لكم ضابط لكشف غطاها * كلما للتكرار وهي ومهما
ان اذا اي متى معناها * للتراخي مع الثبوت اذا لم * يل منها ان شئت او اعطاها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)